



الجمهورية التونسية
وزارة العدل
ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

طلب عروض عدد 2022/03

كراس الشروط

**المتعلق بتكاليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة**

ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

لسنوات 2023-2024

للمرة الثانية

أوت 2022



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
11	الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
12	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
13	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
14	الملاحق



الفصل الأول : موضوع طلب العروض.

يتمثل موضوع طلب العروض للمرة الثانية في اختيار محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة.

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراويب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة.

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

¹ إن الثابت من الرصعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمرافقة ومتابعة نياية المحامين بالبيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يقصد بذلك اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يتزرون فيها بشرارة بفرض المشاركة ووضع جميع امكالياتهم المهنية لامداد الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



الفصل 4 : توزيع طلب العروض.

ينكون طلب العروض من قسط وحد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة.

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور . كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وبالإضافة إلى ذلك، سحب كراس الشروط مباشرة من ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل على العنوان التالي: 35 نهج الشاذلي قلالة بباب الخضراء الطابق الخامس تونس 1002 بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض.

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبوها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة



(10) قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على الا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن ينظم لدى اللجنة المحدثة بالفصل السابع (07) من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقراره مفصل يبين فيه الالتحادات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

تحيل اللجنة وبمجاز توصيتها بالظلم نسخة من العريضة إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بطريق تعيين تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن النظم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البنتها إذا كان المطلب قائما على أسباب جديدة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبتنية بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومحكّمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختار ويكتب عليه عباره: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2022 للمرة الثانية متعلق بتكليف محام لإدارة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل الكائن بـ 35 شارع الشاذلي قلالة باب الخضراء الطابق الخامس 1002 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	الوثائق المطلوبة
بيان الوثيقة	ختم وإمضاء المشارك على كل صنفحة وتحمير الملحق من 1 إلى 5 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
الوثائق الفنية المعتمدة هي تقييم العروض	تحمير الملحق من 6 إلى 11 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.
إمضاء وختام مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وبيان مساكن الفضاعة وأعوان وزارة العدل من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب الإقصاء العرض



الفصل 12 : فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للديوان قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية .

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصرير بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:
olmj.justice@orange.tn على أن تودع الأصول لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الديوان وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيقو ملزمنين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح



للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة ستين (02) تناصب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تنقسم اللجنة وجوياً :

✓ العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعديراها من قبل العارض بهدف اعتقادها للتقدير الفني.

✓ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

✓ العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتنتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:



١.١٤: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار محام أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير المعايير	العدد الأقصى المستند
١	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقب ٦٠ نقطة	
٢	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة ٣٠ نقطة	
٣	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ١٠ نقطة	
المجموع العام		١٠٠ نقطة

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالتعقب (٦٠ نقطة):

تُسند ٦ نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقب.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تتبيّن تاريخ ترسيمه في التعقب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتقويم لاستكمال الخبرة (٣٠ نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
١٠	٥	
العدد المستند		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تُسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تُسند بصفة آلية ٥٥ نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (١٠).



- تُسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار لشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).¹
لإثبات الشهادتين العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
- تُسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إثباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
لإثبات هذه الإثباتات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإثبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتخصصَة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيبة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمزيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكل آن الشروط.
تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العروض ممضاة من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

يتولى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقدمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للديوان إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.



¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يُؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار لشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، الضوابط المحامية في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ويمكن بالتوالي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي
haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتبثت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة وأسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلانه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمنتهى تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



وفي هذه الحالة يقدم ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملاعنة

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات العين ومراحل الجاز
المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان
وزارة العدل

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص
عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية
المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام الخامي المباشر
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المرتدين للشركة المهنية
للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 09: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة الخامي في نيابة المحاكم العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث
سنوات الأخيرة

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين الخامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، و ديوان
مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل



وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلمه (الاسم واللقب والصفة)¹.....

- المتصرف باسم ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: لسنة.....

- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل).....

- بصفتي :

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحامي
لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن فترت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع لنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق
بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 3 سنوات من تاريخ الإعلام
به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.

6)أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي
صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى
الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:.....

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة ' صالح للمشاركة في طلب العروض')

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة 'إني الممضى أسلمه بصفتي وكيل الجمع' (ذكر الجمع) دون إدراج
البيانات المتعلقة لانخرط لدى صندوق الحيطة والتقادع.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو اسم شركة المحاماة

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم / الشهر / السنة

عنوان المقر

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة

رقم المعرف الجبائي

الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إلى الممضي أسله (الاسم

واللقب)

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 بتاريخ
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسئ في ما يلي "المشارك"
أصرح على شرفني بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضتي.

حرر بـ في
(إمضاء وحده المشارك)



تصريح على الشرف

بعدم مباشرة العمل لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .. بتاريخ ..

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى إنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان مساكن القضاة وأعوان

وزارة العدل أو مضت عن انقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من

مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل يوضح بدقة

تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتساء.).

حرر بـ في

(إمضاء و劫ه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على شرفى أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المفترضين، عند الإقتضاء، لا

نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنتا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من

كراس شروط طلب العروض.

في

حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

المحامي أو ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.



حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)

الالتزام المحامي

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إسماء المدحومي	معدل المتابعة	النذرية	الاسم واللقب

حرر بـ فـي



إضاء وحتم المشاركة

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب	
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حرج بـ

(إمضاء وختم المشارك)



الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	الر
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
	<u>دورات تكوينية للمحامين في إطار نشطة الهيئات الدولية</u>	
		1
		2
		3
		4
	<u>دورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>	
		1
		2
		3
	<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>	
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشار إليه)



يقدم المحامى المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامى المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحاميفي نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شرطية المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2019			
سنة 2020			
سنة 2021			

إمضاء وختمه المترشح

..... في

يقدم المحامي نسخا من عقود الإثبات أو الإنفاذيات المبرمة مع الهيئة العمومية أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف معاونة من قبل الهيئة العمومية.



عقد النيابة العمومي بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة
وديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

بين الممضين أعلاه:
ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل، مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية في شخص ممثلها القانوني
الكاين مقره ب 35 نهج الشاذلي قلالة الطابق الخامس بباب الخضراء تونس ، مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات
..... 0315733 E
من جهة

..... ومقربة الكائن
..... وممثل في شخص ممثله القانوني السيد
..... بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد
من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة: تتمثل مهمة:
..... أو (الشركة الأستاذ)
المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في
حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك
خارجها عند الاقتضاء.
(ذكر العنوان كاملا)

والمعين محل مخابرته بـ
الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:
تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع
الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب 1 :
تحسب الأتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار
المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف
المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.
يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر
الشروط التالية:



¹ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

² يجب على البيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المناقصة إما بصورة عامة أو في إحدى إطار التناصي.

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها

نظراً لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإئابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهدة بها ولقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء،

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بدأة من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

وبصبح عقد التأمين لا يغدو بالقضاء أسبوعاً ببداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على القضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدو إلا بشهادة في الغرض يسلمها ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل :

أ- يتلزم ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مزادات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل شلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص

معطيات الملف وطلبات الديوان.



بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الديوان قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

تـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل.

ثـ- لا يمكن لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المورّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاما

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلى:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المسئولة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإذابات التي تتضمّنها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقتضي ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة المحامين يتضمن مقتراح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتنفذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العدالة الالزامية للدفاع عن مصالح ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الديوان كتابيا بما فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اتفاقها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الديوان فيها.

ولهذا الغرض، يتولى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل اتفاقها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الديوان بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من



تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمراقبة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب بوسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تستد نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعون قسط أول على الحساب ولا يجوز للديوان منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتفنن به.

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته للديوان بمذكرة خلاص أتعاب مرفوقة بالمؤيدات المستوجبة وخاصة منها الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المعنية.

3.8 -تسديد المستحقات:

- يتم تمكين الديوان من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبطة والتقادع للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجائنة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء

الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الديوان أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الديوان مصاريف التقل المتعلقة بالإثبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاما المتعهد بملف الإثابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التقل للخارج، يتكلل الديوان بتحمل مصاريف التقل والإقامة حضريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.



وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الديوان خلاصها على أساس فوائض مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

تضبيط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين لنتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للديوان تغير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الديوان بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النهاية إلى أي محام آخر. و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ الديوان الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقا للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الديوان في هذه الصورة الأخيرة تطبق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم لفقاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الديون تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تلقي التبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للديوان فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى الديوان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حقه في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وللجزاء، ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الديوان.

الفصل 12:

في صورة فرار الديوان تغير صاحب العقد دون وجود ميررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية ، ففي هذه الحالة تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المورّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكفي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تتجلى، وجوهاً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أو لا الديوان مكانته للجنة المختصة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مورّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح توسيعة صلحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى، وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الديوان دون فصل الخلاف وديتاً، فيمكن للطرف الأكثرا حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.



الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لديوان مساكن القضاة و أعون وزارة العدل.

الفصل 19: محل المخابرات:

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر لو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزّر بـ.....

الإمضاءات

ديوان مساكن القضاة و أعون وزارة العدل

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو الشركة

